



Distr.
GENERAL
A/38/344
14 September 1983
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/SPANISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الثامنة والثلاثون
البند ١٢١ من جدول الأعمال المؤقت *

النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٢	أولا - مقدمة
٥	ثانيا - التعليقات والملاحظات الواردة من الدول
٥	اكوادور
١٢	اسبانيا
١٦	فنزويلا
١٩	ثالثا - التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الحكومية الدولية
١٩	المنظمة العالمية للملكية الفكرية

أولاً - مقدمة

١ - قدمت لجنة القانون الدولي في تقريرها عن أعمال دورتها الثلاثين المعقودة في الفترة من ٨ أيار/مايو إلى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨ (١) إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين مجموعتها النهائية من مشاريع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية (٢)، وذلك طبقاً للتوصية التي أصدرتها الجمعية العامة في قرارها ٩٧/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ١٥١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

٢ - وقررت اللجنة، وفقاً للمادة ٢٣ من نظامها الأساسي، أن توصي الجمعية العامة بأن تزكي لدى الدول الأعضاء مشاريع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية، بهدف إبرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع (٣).

٣ - واتخذت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والثلاثين، القرار ٣٣/١٣٩ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الذي دعت في الجزء ثانياً منه جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة المختصة بالموضوع والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر إلى أن تقدم، في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، تعليقاتها وملاحظاتها الخاطئة على الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين، وبوجه خاص على (أ) مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي؛ (ب) النصوص المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية التي لم تستطع لجنة القانون الدولي أن تصل إلى قرارات بشأنها. كذلك رجحت الجمعية العامة من الدول أن تعلق على توصية لجنة القانون الدولي بتزكية مشروع المواد هذا إلى الدول الأعضاء بغية عقد اتفاقية بشأن هذا الموضوع. وقد عممت في عام ١٩٨٠ في الوثيقة A/35/203 و Add.1-3 التعليقات والملاحظات التي وردت عملاً بالقرار ٣٣/١٣٩.

٤ - وفي الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة، رجحت في قرارها ٣٥/١٦١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، من الأمين العام أن يكرر دعوته إلى الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة المختصة بالموضوع والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر كي تعمد، في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١، إلى تقديم أو استكمال تعليقاتها وملاحظاتها الخاطئة على هذا الموضوع. وقد عممت في عام ١٩٨١ في الوثيقة A/36/145 التعليقات والملاحظات التي وردت عملاً بالقرار ٣٥/١٦١.

٥ - واعتمدت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والثلاثين، القرار ٣٦/١١١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، المعنون "النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية"، والذي نصت الفقرة ١ منه على ما يلي: .../...

"ان الجمعية العامة ،

... "

" ١ - ترجو من الأمين العام أن يكرر دعوته الى الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة المهتمة بالأمر ، كاللجان الإقليمية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر ، كي تقوم ، في موعد غايته ٣٠ حزيران /يونيه ١٩٨٣ ، بتقديم أو استكمال أية تعليقات وملاحظات خطية تراها مناسبة بشأن الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين ، ووجه خاص بشأن :

(أ) مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي ؛

(ب) تلك النصوص المتعلقة بالأحكام التي لم تستطع لجنة القانون الدولي أن تتخذ قرارا بشأنها ؛

وترجو أيضا من الدول أن تبدى تعليقاتها على توصية لجنة القانون الدولي وبتركية مشروع المواد هذا لدى الدول الأعضاء بغية عقد اتفاقية بشأن هذا الموضوع " .

٦ - وعلا بالقرار السالف الذكر ، كرر الأمين العام ، في رسائل مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ وتحمل توقيع المستشار القانوني ، دعوته الى الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة المهتمة بالأمر ، كاللجان الإقليمية ، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر ، كي تقوم ، في موعد غايته ٣٠ حزيران /يونيه ١٩٨٣ بتقديم أو استكمال أية تعليقات وملاحظات خطية على المسائل المشار اليها في الفقرة ١ من هذا القرار .

٧ - وحتى ١٤ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ ، وردت تعليقات وملاحظات مقدمة عملا بالقرار ١١١ / ٣٦ من الدول التالية : اسبانيا واكوادور وفنزويلا . كذلك وردت تعليقات وملاحظات من المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، وهي وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة .

٨ - وبعد أن نظر مجلس التعاضد الاقتصادي مرة أخرى في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية ، أعاد تأكيد تعليقاته السابقة (A/35/203/Add.1) . وذكرت الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أن التعليقات التي سبق أن أبدتها على مشروع

... / ...

المواد لا تزال صحيحة (A/36/145) . وأوضحت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن ليس لديها من تعليقات وملاحظات ستبديها بشأن هذا الموضوع .

٩ - والوثيقة الحالية تورد التعليقات والملاحظات المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه . أما ما يكون في الطريق من تعليقات وملاحظات أخرى فسوف يصدر كإضافة للوثيقة الحالية .

ثانيا - التعليقات والملاحظات الواردة من الدول

اكواور

[الأصل : بالاسبانية]

[١١ تموز/يوليه ١٩٨٣]

١ - يبدأ الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي (١) بعدة ملاحظات تتعلق بتدوين القانون الدولي فيما يتصل بحكم الدولة الأكثر رعاية :

(أ) حكم الدولة الأكثر رعاية ومبدأ عدم التمييز - ذكرت اللجنة أنه يمكن اعتبار حكم الدولة الأكثر رعاية وسيلة لتعزيز تساوى الدول أو عدم التمييز ، ولكنها أضافت ان العلاقة الوثيقة بين حكم الدولة الأكثر رعاية والمبدأ العام لعدم التمييز لا ينبغي أن تؤدي الى تعمية الفوارق الموجودة بين المفهومين . وفي هذا الصدد ، أحالت اللجنة الى بعض المواد من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (٤) ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (٥) ، واتفاقية البعثات الخاصة (قرار الجمعية العامة ٢٥٣٠ د - ٢٤) ، (المرفق) . وتنص تلك المواد ، ضمن أمور أخرى ، على أنه لا يعتبر أن هنالك تمييزا حين تتبادل دول ما معاملة أفضل مما تتطلبه أحكام اتفاقية العلاقات الدبلوماسية ، وحين تغيّر دول ما فيما بينها نطاق التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لبعثاتها الخاصة . وخلصت اللجنة الى أن الدول ، وان تكن مقيدة بواجب الالتزام بمبدأ عدم التمييز ، الا أنها تظل مع ذلك حرة في أن تمنح رعاية خاصة لدول أخرى على أساس علاقة خاصة الى حد ما ، ذات طابع جغرافي أو اقتصادي أو سياسي أو خلافه .

(ب) حكم الدولة الأكثر رعاية والمستويات المختلفة للتنمية الاقتصادية - أشارت اللجنة ، بشأن هذه المسألة ، الى مذكرة أعدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (اونكتاد) . وقد جاء في أحد فروع هذه المذكرة أن تطبيق حكم الدولة الأكثر رعاية على جميع البلدان دونا اعتبار لمستوى تنميتها قد يفي بمقتضيات المساواة الشكلية ، ولكنه ينطوي في الواقع على تمييز ضمني يجحف بالضعفين من أعضاء المجتمع الدولي . ويمضي تقرير الأونكتاد السالف الذكر الى القول بأن الاعتراف بالاحتياجات التجارية للبلدان النامية يتطلب عدم تطبيق حكم الدولة الأكثر رعاية خلال حقبة معينة من الزمن في بعض أنواع من العلاقات التجارية الدولية . كذلك أخذت اللجنة في الاعتبار المبدأ

.../...

العام الثامن الوارد في المرفق ألف - أولاً - ١ - من التوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الأولى ، والذي ينص على أن " من واجب البلدان المتقدمة النمو أن تمنح امتيازات لكافة البلدان النامية ، وأن تعمم على البلدان النامية جميع الامتيازات التي تمنحها بعضها لبعض ، وأن تمتنع ، وهي تمنحها هذه الامتيازات أو غيرها ، عن اشتراط أية امتيازات لنفسها على أساس المعاملة بالمثل " . وعلى هذا الأساس ، وجدت اللجنة أن لعمال حكم الدولة الأكثر رعاية في مجال العلاقات الاقتصادية مع الاهتمام خاصة بالبلدان النامية ، ليس من المسائل التي تسهل على تدوين القانون الدولي . ولذلك قررت اللجنة أن تسترعي انتباه الجمعية العامة الى اقتراحين بمادتين جديدتين تقدم بهما أحد أعضاء اللجنة خلال دورتها الثلاثين . وفيما يلي نص هذين الاقتراحين :

" المادة ألف "

" حكم الدولة الأكثر رعاية والمعاملة الممنوحة وفقاً لميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية "

" ان حكم الدولة الأكثر رعاية لا يخوّل الدولة المستفيدة حقاً في المعاملة التي تمنحها دولة مانحة بموجب اتفاق ما يتسق مع ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، اذا كان منح ميزة حكم الدولة الأكثر رعاية يتعارض ، من حيث الهدف والغرض ، مع هذا الاتفاق و :

" ١ " اذا كان الاتفاق مفتوحاً لكل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي ومعقوداً تحت رعاية الأمم المتحدة أو منظمة ما ذات طابع عالمي تنتمي الى أسرة الأمم المتحدة ، أو

" ٢ " اذا كان مدى تطابق الاتفاق مع مبادئ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية خاضعاً للاستعراض من قبل هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو منظمة من المنظمات ذات الطابع العالمي التي تنتمي الى أسرة الأمم المتحدة " (٦) .

" المادة ٢١ (ثالثاً) "

" حكم الدولة الأكثر رعاية والمعاملة الممنوحة بموجب اتفاقات السلع الأساسية "

" ان حكم الدولة الأكثر رعاية لا يخوّل الدولة المستفيدة حقاً في المعاملة

.../...

التي تمنحها دولة مانحة بموجب اتفاق ما يكون مفتوحا لكل الدول الأعضاء فسي المجتمع الدولي ، ومعقودا تحت رعاية الأمم المتحدة أو تحت رعاية منظمة من المنظمات ذات الطابع العالمي التي تنتمي الى أسرة الأمم المتحدة ويكون الهدف من وراءه هو النظام الاقتصادي لسلسلة أساسية ما اذا كان منح ميزة حكم الدولة الأكثر رعاية يتعارض ، من حيث الهدف والفرض ، مع هذا الاتفاق (٦) .

(ج) حكم الدولة الأكثر رعاية بالنسبة للاتحادات الجمركية وما يعاثلها من الاتحادات الحكومية - تناولت اللجنة مسألة ما اذا كان حكم الدولة الأكثر رعاية يخول أم لا يخول المزايا الممنوحة داخل الاتحادات الجمركية وما يعاثلها من الاتحادات الحكومية . وفي هذا الصدد ، نظرت اللجنة في النص التالي لمادة انمافية اقترحها أحد الأعضاء :

"المادة ٢٣ (مكررا)

"حكم الدولة الأكثر رعاية والمعاملة التي يمنحها
عضو في اتحاد جمركي ما لعضو آخر

"ان حكم الدولة الأكثر رعاية لا يخول الدولة المستفيدة التي لا تكون عضوا في اتحاد جمركي ما حقا في المعاملة التي تمنحها الدولة المانحة بوصفها عضوا في الاتحاد الجمركي لدولة ثالثة هي أيضا عضو في هذا الاتحاد الجمركي" (٧) .

بعد أن قامت اللجنة ببحث مشروع تلك المادة ، خلصت الى أن القرار النهائي هو من اختصاص الدول التي يقدم اليها هذا المشروع ، وذلك في المرحلة النهائية من مراحل تدوين الموضوع . وينبغي ملاحظة أن اللجنة كانت على علم بالكثير من المسائل التي لها علاقة بأعمال حكم الدولة الأكثر رعاية في ميدان التجارة الدولية ، كوجود الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (غات) ، وظهور شركات تملكها الدولة ، وتطبيق حكم الدولة الأكثر رعاية بين بلدان ذات أنظمة اقتصادية مختلفة ، وتطبيق الحكم في مقابل قيود كمية ، ومشكلة ما يسمى برسوم "مقاومة الاغراق" والرسوم "التعويضية" . ومع ذلك ، حاولت اللجنة ابقاء على الخط الفاصل بين القانون والاقتصاديات ، لكسي لا تحاول حل مسائل ذات طبيعة اقتصادية فنية ، كتلك التي سبق ذكرها ، ترجع مسؤولية حلها الى منظمات دولية أخرى مكلفة بهذه الميادين .

٢ - ويورد الجزء الثاني من الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عددا من مشاريع المواد بشأن حكم الدولة الأكثر رعاية ، بما في ذلك مايلي :

" المادة ١٥

" انعدام أشركون المعاملة ممنوحة الى دولة
ثالثة مقابل عوض

" ان اكتساب الدولة المستفيدة ، لحقوق دون عوض ، لذاتها أو لصالح أشخاص أو أشياء على علاقة محدودة بها ، بموجب حكم من احكام الدولة الأكثر رعاية لا يكون خاضعا لشرط العوض ، لا يتأثر بمجرد كون معاملة الدولة المانحة لدولة ثالثة أو لأشخاص أو أشياء على ذات العلاقة بتلك الدولة الثالثة قد منحت مقابل عوض " (٨) .

وتجدر ملاحظة أن فئة الوعود غير المشروطة أو الوعود المشروطة بالمعاملة بالمثل أو عوض من نوع آخر ، يمكن أن تشمل أيضا خدمات الرعاية التي تقدمها الدولة المانحة لدول ثالثة حتى وان لم يكن حكم الدولة الأكثر رعاية نافذا . وتقدم اجراءات مماثلة في اطار رابطة تكامل امريكا اللاتينية على الرغم من عدم سريان حكم الدولة الأكثر رعاية . وعلى سبيل المثال ، تنص المادة ٢ من الفصل الاول من معاهدة منتيفيدو لعام ١٩٨٠ على أن الغرض من معايير وآليات المعاهدة ومن المعايير والآليات التي تضعها البلدان الاعضاء بموجب المعاهدة ، يتمثل في تطوير الاختصاصات الاساسية للرابطة ، وهي تعزيز وتنظيم التجارة التبادلية والتكامل الاقتصادي وتنمية أنظمة التعاون الاقتصادي التي تشجع توسيع الاسواق . وتستكمل هذه الاحكام فيما بعد بالمادة ٤ من الفصل الثاني من المعاهدة ، التي تنص على أنه ، من اجل تنفيذ الاختصاصات الاساسية للرابطة ، حسبما ترد في المادة ٢ ، تحدد البلدان الاعضاء مجالا للامفضليات الاقتصادية تتألف من أفضلية جمركية اقليمية ، واتفاقات ذات نطاق اقليمي ، واتفاقات ذات نطاق جزئي . وتنص المادة التي تعالج الامفضلية الجمركية الاقليمية (المادة ٥) على أن تتبادل البلدان الاعضاء منح أفضلية جمركية اقليمية ، تنطبق بالنسبة للمستوى المحدد لبلدان ثالثة .

" المادة ٢٣ "

" حكم الدولة الأكثر رعاية ، والمعاملة
الممنوحة بموجب نظام معمم للأفضليات "

" ان حكم الدولة الأكثر رعاية لا يخول الدولة المستفيدة حقا في معاملة تمنحها دولة مانحة مقدمة النمو لدولة ثالثة نامية على أساس عدم المعاملة بالمثل في اطار نظام معمم للأفضليات تضعه الدولة المانحة ، اذا كان هذا النظام يتفق مع نظام معمم للأفضليات يعترف به المجتمع الدولي ككل أو يكون ، في حالة الدول الاعضاء في منظمة دولية مختصة ، معتمدا وفقا لما يتصل بالأمر من قواعد واجراءات هذه المنظمة " (٨) .

ذكرنا من قبل أن لجنة القانون الدولي على بينة من المشكلة التي يثيرها تطبيق حكم الدولة الأكثر رعاية في مجال العلاقات الاقتصادية بين بلدان متفاوتة النمو الاقتصادي . وفي هذا الصدد ، نظر كل من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة " غات ") في هذه المسألة مرة بعد أخرى . ويؤكد الاونكتاد مثلا أن على البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي ان تمنح معاملة تفضيلية في اسواقها لصادرات البلدان النامية من السلع المصنوعة ونصف المصنوعة ، وفي الوقت نفسه يجب ألا يطلب من البلدان النامية ان تمنح البلدان المتقدمة النمو تنازلات على أساس المعاملة بالمثل وينبغي ملاحظة انه ولئن كان الاونكتاد يدعو الى نظام افضليات عام وغير تبادلي يعود بالفائدة على جميع البلدان النامية ، فهو لا يؤيد ما يسمى بالافضليات الخاصة أو العمودية ، مثل الافضليات السارية بين الاتحاد الاقتصادي الاوروبي والعديد من البلدان الافريقية التي كانت سابقا مستعمرات فرنسية ، والترتيب التفضيلي بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وبلدان الكومنولث النامية . ولا يؤيد الاونكتاد هذه الافضليات العمودية لانها تنطوي على تمييز ضد بلدان نامية لا تنتمي للمجموعتين سالفتي الذكر ، من ناحية ، ولانه تمنح افضليات تبادلية للبلدان المتقدمة النمو ، من ناحية أخرى .

" المادة ٢٦ "

" حكم الدولة الأكثر رعاية والحقوق والتسهيلات
الممنوحة لدولة ثالثة غير ساحلية "

" ١ - ان حكم الدولة الأكثر رعاية لا يخول الدولة المستفيدة ، اذا لم تكن ساحلية ، حقا في الحقوق والتسهيلات التي تمنحها الدولة المانحة لدولة ثالثة غير ساحلية بغية تيسير اتصالها بالبحر في الاتجاهين .

" ٢ - ان حكم الدولة الأكثر رعاية لا يخول الدولة المستفيدة ، غير الساحلية حقا في الحقوق والتسهيلات التي تمنحها الدولة المانحة لدولة ثالثة غير ساحلية بغية تيسير اتصالها بالبحر في الاتجاهين الا اذا كانت المادة موضوع الحكم تنصب على تيسير الاتصال بالبحر في الاتجاهين " (٨) .

تأتي هذه المادة استجابة لان خمس أعضاء المجتمع الدولي تقريبا ، في الوقت الراهن ، دول غير ساحلية معظمها دول نامية . وبناء على ذلك ، رأت لجنة القانون الدولي أن من المستصوب اعتماد حكم بشأن احكام الدولة الأكثر رعاية والمعاملة الممنوحة للدول غير الساحلية . وفي هذا الصدد ، كان من رأى اللجنة ان الحقوق والتسهيلات التي تمنحها دولة ساحلية لدولة غير ساحلية بغية تيسير اتصالها بالبحر في الاتجاهين لا يمكن جعلها تمتد ، بموجب حكم من احكام الدولة الأكثر رعاية ، لصالح دولة ساحلية اخرى . وتشكل هذه الافضليات استثناء يتفق مع المصالح المشروعة للدول غير الساحلية التي هي في وضع غير موات في التجارة الدولية من حيث وصولها الى البحر .

" المادة ٣٠ "

" وضع قواعد جديدة في القانون الدولي لصالحالبلدان النامية

" لا تمنع هذه المواد من وضع قواعد جديدة في القانون الدولي لصالح البلدان النامية " (٨) .

في هذا الصدد ، تدرك اللجنة ان البلدان النامية تسعى ، في الوقت الحاضر الى تعزيز تجارتها التبادلية ، بغية تحقيق تنميتها الاقتصادية ، وذلك باستخدام اليات غير المشار اليها في مشاريع المواد ، ونعني بذلك نظام الافضليات المعمم والافضليات التي تتبادل البلدان النامية منحها فيما بينها ، والمفاوضات التجارية

المتعددة الاطراف . وقد تصبح هذه الاليات في المستقبل موضوع قواعد جديدة في القانون لصالح البلدان النامية .

٣ - ويمكن ، بوجه عام ، أن يقال أن مشاريع المواد بشأن حكم الدولة الاكثر رعاية تمثل مساهمة في الجهود التي تبذل داخل الامم المتحدة لتدوين القانون الدولي . ويشهد تجميع وتنظيم قواعد في هذا المجال على الحاجة الى أن منشئ المجتمع الدولي آلية قانونية لتيسير التعاون التجاري والاقتصادى فيما بين مختلف بلدان العالم ، على أساس مبادئ المنفعة المتبادلة ، والمساواة في الحقوق ، وعدم التمييز ، وهي عناصر اساسية في اقامة نظام اقتصادى دولي جديد .

اسبانيا

[الأصل : بالاسبانية]

[١٢ آب / أغسطس ١٩٨٢]

١- وفقا لقرار الجمعية العامة ١١١/٣٦ المتخذ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، تتقدم حكومة اسبانيا بعدد من التعليقات والملاحظات حول مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثلاثين ، وحول تلك المواد المتعلقة بمثل هذه الاحكام التي لم تتمكن اللجنة من اتخاذ قرار بشأنها .

٢- وتعتبر حكومة اسبانيا بصفة عامة أن مشاريع المواد هذه تشكل نقطة بداية مفيدة لتدوين قواعد القانون الدولي ذات الصلة وتطويرها التدريجي على السواء . وأنه لمن الحقيقي الى حد كبير جدا أن مشاريع المواد التي تدون فقط ، لا تقوم بشئ سوى تجميع القواعد المتصلة بقانون المعاهدات والتي هي بالفعل مقبولة عالميا . بيد ان من رأى حكومة اسبانيا أن إعادة تأكيد مثل هذه القواعد العامة وتطويرها لتشمل المشاكل المحددة التي يثيرها تطبيق أحكام الدولة الأكثر رعاية يعزز بصورة واضحة يقين القانون . كما أن هذا الميقين من شأنه أن يتميز أيضا اذا كانت تلك الاحكام الواردة في المشروع والتي تمثل تطويرا تدريجيا للقانون الدولي موضوع اتفاق عام سواء في شكلها الحالي أو بخلاف ذلك .

٣- ونتيجة لذلك ، وبدون ساس ببعض الملاحظات الموضوعية المهيمنة ادناه أو تلك التي ستقدم في حينها ، فإن حكومة اسبانيا قد لا يكون لديها أى اعتراض على عقد مؤتمر دولي بقصد اعتماد اتفاقية حول الموضوع ، بالرغم من أنها ترى أيضا أن التوقيت السليم لمثل هذا المؤتمر يتوقف على عدد وطبيعة وعمق ملاحظات وتعليقات الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية . ومن الواضح أنه اذا ظهر من هذه الملاحظات والتعليقات أن أساسيات مشاريع المواد التي صاغتها لجنة القانون الدولي لا تحصل على الحد الأدنى من القبول ، فسوف يلزم القيام بأعمال تحضيرية اضافية ويكون الانعقاد الفوري لمؤتمر تدوين دولي سابقا لأوانه .

٤- وتتعلق الملاحظة الموضوعية الأولى بشأن مشروع مواد لجنة القانون الدولي بنطاق هذه المواد . فمن رأى حكومة اسبانيا أن ذلك النطاق مقيد ، على نحو غير ملائم ، حيث أن مشاريع المواد هذه لا تنطبق الا على " احكام الدولة الأكثر رعاية الواردة في المعاهدات بين الدول " (المادة ١) وعلى " مايقوم من علاقات فيما بين الدول بمقتضى اتفاق دولي يتضمن حكما متعلقا بمعاملة الدولة الأكثر رعاية ويكون من بين أطرافه كذلك أشخاص آخرون من أشخاص القانون الدولي " (المادة ٦) (٨) .

٥- بيد أنه لا يظهر من نص تلك المواد ولا من مقصدها أن المشروع ينطبق على العلاقات بين دولة وكيان يكون من أشخاص القانون الدولي ويقوم بصورة حصرية بأعمال في مجالات

٠٠/٠٠

معينة - ولا سيما في ميدان التجارة - كانت تمارسها في السابق الدول الأعضاء ، حيث يبدو انه بما لا يقبل الانكار ان العلاقات التجارية ، في مثل هذه الظروف ، لا تكون في الحقيقة بين دولة ثالثة والدول الأعضاء في الكيان ذاته . وتعد الاتفاقات المبرمة بين دولة ما والاتحاد الاقتصادي الاوروبي مثالا صارخا لهذا . فالمعنى الطبيعي لافاظ مشروع المادة ٦ من مواد اللجنة ، التي تشير فقط الى العلاقات فيما بين الدول - لا تسمح بتطبيق مشروع المواد على العلاقات بين مثل هذه الدولة والكيان قيد البحث .

٦ - وينبغي الاشارة بايجاز الى ان الاتحاد الاقتصادي الاوروبي قد ابرم ولا يزال يبرم كثيرا من الاتفاقات غير التفضيلية مع دول ومجموعات من الدول وان مثل هذه الاتفاقات تتضمن غالبا احكام الدولة الأكثر رعاية . ومن الواضح انه لا يوجد أى سبب مطلقا لاستبعاد مثل هذه الاتفاقات والعلاقات التي تخلقها بين الاتحاد الاقتصادي الاوروبي والدول الثالثة من نطاق مشاريع المواد التي اعدتها لجنة القانون الدولي . وهكذا تعتقد حكومة اسبانيا ان مشاريع المواد ينبغي ان تشمل نصا يجعل ، بصورة لا لبس فيها ، احكام الدول الأكثر رعاية التي تتضمنها قابلة للتطبيق على الاتفاقات من النوع الذي نحن معنيون به . وقد يكون هناك نهج ممكن هو وجود نص فاده ان لفظ " الدولة " يشمل ايضا ، لأغراض مشروع المواد ، الكيانات التي تقوم ، بمقتضى تفويض بالسلطات تمنحه اياها الدول الأعضاء ، بممارسة وظائف في مجالات معينة تقع في نطاق المواد . بيد انه اذا كان مثل هذا التوسيع للفظ " الدولة " سيواجه صعوبات واعتراضات فانه ينبغي النظر في نهج اخرى من شأنها تغطية نواحي القلق التي اعربت حكومة اسبانيا عنها هنا .

٧ - وتود حكومة اسبانيا ، وهي تنتهج خط تفكير مشابه ، ان تشير بعد ذلك الى مشروع المادة ١٧ ، التي تنص على انه لأغراض تطبيق حكم الدولة الأكثر رعاية ، فان مجرد كون المعاملة الناتجة عن الحكم تمتد الى دولة ثالثة بموجب اتفاق متعدد الأطراف أو ثنائي امر عديم الأثر .

٨ - ومن رأى حكومة اسبانيا ان هذا النص يمثل صعوبات خاصة للدول التي تشكّل بموجب معاهدات متعددة الأطراف اتحادا جمركيا أو منطقة تجارة حرة ، حيث يمكن تفسيره على انه يعني ان حكم الدولة الأكثر رعاية من شأنه ان يستتبع منح اطراف ثالثة المزايا التي تمنحها الدول الأعضاء في اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة الى بعضها البعض .

٩ - تعترف اللجنة في تقريرها عن مشروع المواد انها نظرت في هذه المسألة ولكنها اتفقت في النهاية ، وهي تضع في اعتبارها عدم جزم التعليقات الواردة عليها وقلة الوقت المتاح ، على عدم ادراج مادة بشأن استثناء يتعلق بالاتحاد الجمركي . ويذكر التقرير ما يلي :

" وكان مفهوما ان اغفال مشروع المواد هذه المسألة لا يمكن تأويله على انه اعتراف ضمني بوجود أو عدم وجود تلك المادة ، بل ينبغي تفسيره على انه

.../...

يعني ان اتخاذ القرار النهائي هو من اختصاص الدول ... في المرحلة النهائية من مراحل تدوين الموضوع " (٩) .

١٠ - بيد أن من رأى حكومة اسبانيا أنه لكي يتسنى تجنب الغموض في القانون ، الذى قد يسفر عنه حكم اللجنة المذكور أعلاه ولمنع حدوث مد نطاق المنافع الناشئة للدول الأعضاء في اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة ، على نحو لا يبرر له لتشمل دولاً غير أعضاء ، عن طريق اعمال حكم الدولة الأكثر رعاية ، ينبغي النص بصورة جلية على مثل هذا الاستثناء فـي المرحلة الحالية .

١١ - وبالمثل لا تشعر حكومة اسبانيا بالارتياح ازاء ، مشروع المادة ١٨ ، التي تنص على ان مجرد تمديد المعاملة المترتبة على هذا الحكم الى دولة ثالثة بوصفها معاملة وطنية لا يعني شيئاً لاغراض تطبيق حكم الدولة الأكثر رعاية . ويمكن تفسير هذا الحكم على أنه يعني أن الالتزام بتطبيق المعاملة الوطنية ، الذى تضعه الدول الاعضاء في اتحاد جمركي أو في منطقة تجارة حرة فيما بينها ، ينطبق على الدول الثالثة من خلال تنفيذ حكم الدولة الأكثر رعاية . ولا يمكن على الاطلاق تبرير أى تمديد لهذه المعاملة على هذا النحو ، مما يزيد ضرورة ادراج الاستثناء المتعلق بالاتحادات الجمركية والرايطات المماثلة المشـار اليهـا في الفقرة السابقة .

١٢ - وفيما يتعلق بشاريع المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ ، التي تقدم استثناءات من معاملة الدولة الأكثر رعاية لصالح البلدان النامية ، ترى حكومة اسبانيا انه ينبغي تحديد معايير موضوعي لادراج دولة ما في هذه المجموعة ؛ ان ينبغي الإشارة الى انه لا يوجد حالياً أى معيار موضوعي ، وان ما يجرى اتباعه في الممارسة الفعلية ؛ هو نظام للادراج الذاتي . وكانت النتيجة ان جميع الدول التي انضمت الى ما يسمى بمجموعة ال ٧٧ تعتبر من البلدان النامية ، رغم أن بعضها يتميز بخصائص اجتماعية - اقتصادية مماثلة لخصائص دول لا تنتمي الى هذه المجموعة بل وقد تتفوق عليها أحياناً من ناحية دخل الفرد . ويوجد في الواقع اختلاف كبير فيما بين هذه الدول المائة أو نحوها التي تؤلف هذه المجموعة من ناحية الأحوال ومستويات التنمية والخصائص ، ومن ثم فان حكومة اسبانيا ترى ان التقسيم الجذري للعالم الى بلدان صناعية ونامية بعيد عن الصواب .

١٣ - وبناءً على ذلك ينبغي ان تضمن المواد المذكورة فكرة آخذة في الرسوخ الآن ومؤداها ان البلدان النامية في مجموعها تتألف من مختلف مجموعات المصالح التي لديها تطلعات مختلفة وأحياناً متعارضة : أقل البلدان نمواً والبلدان المصنعة حديثاً والبلدان النامية الجزرية والبلدان غير الساحلية والبلدان المستوردة للنفط والبلدان المصدرة له ، وما الى ذلك .

١٤ - وتود الحكومة أيضاً أن تذكر أنه في الوقت الذي يشير فيه نص المادتين ٢٣ و ٢٤ الى " الدول النامية " نجد ان تعبير " البلدان النامية " يستخدم في العنوان الاسباني للمادة ٢٤ والنصين الانكليزي والاسباني للمادة ٣٠ . وينبغي توحيد المصطلحات ، واستخدام تعبير " البلدان النامية " بصفة مستمرة ، إذ أن البلد هو الذى ينمولىست الدولة .

١٥- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٥، التي تنص على معاملة استثنائية للمرور عبر الحدود، ترى حكومة اسبانيا أن من الضروري تحديد معنى المرور عبر الحدود بدقة، بغية تجنب أي خلط محتمل بين هذا المرور وبين المرور فيما بين البلدان المتاخمة. وقد ينجم عن عدم وضع هذا التمييز المخاطرة بتطبيق النظام الخاص للمرور عبر الحدود على المرور العادي بين البلدان ذات الحدود المشتركة في بعض الحالات وهو أمر لا مبرر له وغير مستصوب.

١٦- وتود حكومة اسبانيا أن تلفت الانتباه الى غموض احدى المفاهيم الأساسية في مشروع المواد. فالسؤال هو لمن تمنح معاملة الدولة الأكثر رعاية بموجب حكم الدولة الأكثر رعاية. ان هذه المعاملة، وفقاً لمشروع المادة ٥، تمنح للدولة المستفيدة وأيضاً لمن تكون له علاقة محدودة بتلك الدولة من الأشخاص أو الأشياء. أما الفقرة ٢ من مشروع المادة ٩، فهي تذهب خطوة أبعد من ذلك، ان تنص على أن الدولة المستفيدة تكتسب تلك الحقوق، التي لا تقع في نطاق موضوع الحكم "الا فيما يتعلق بالأشخاص أو الأشياء المحددة فسي الشرط أو المفهومة من موضوعه" (٨). ومن ناحية أخرى، تشترط الفقرة ٢ من المادة ١٠ لاجتياز تلك الحقوق أن يكون هؤلاء الأشخاص أو الأشياء منتمية الى نفس فئة الأشخاص أو الأشياء التي لها علاقة محدودة بدولة ثالثة تستفيد من المعاملة المقدمة لهم من الدولة المانحة، وأنه يجب ان تكون لهم نفس العلاقة مع الدولة المستفيدة تماماً مثل علاقة الاشخاص والأشياء المذكورة مع الدولة الثالثة.

١٧- وسوف تتسبب عن الغموض والتعميم اللذان تتسم بهما المعايير المذكورة والحلول المختلفة التي قد تقدمها القوانين المحلية للدول المتأثرة في هذا الشأن مشاكل كبيرة، عندما يجيء وقت تطبيق مشاريع المواد، كما تعترف لجنة القانون الدولي في الواقع في مواضع مختلفة من تقريرها (الفقرة ٦٧ من المقدمة، والفقرة (٣) من التعليق على المادة ٥، والفقرة (٢٢) من التعليق على المادتين ٩ و ١٠). وترى حكومة اسبانيا أن تلك المشاكل تسلط الضوء على ضرورة وضع نظام فعال لتسوية المنازعات، وهي مسألة قررت اللجنة ألا تدج شرطاً بخصوصها، رغم أنها قررت بالفعل إحالتها الى الجمعية العامة والدول الأعضاء ثم في النهاية الى الهيئة التي ستوكل اليها مهمة وضع مشاريع المواد في صيغتها النهائية (الفقرة ٦٩ من مقدمة تقريرها).

١٨- ومن ثم فان من المستصوب، في رأى حكومة اسبانيا، ان تضع مشاريع المواد نظاماً فعالاً لتسوية المنازعات. ونظراً لما يتميز به موضوع أحكام الدولة الأكثر رعاية من طابع غير سياسي بصفة أساسية، فينبغي أن ينص هذا النظام كحل أخير، على العرض الاجباري على هيئة تحكيم ما أو الى محكمة العدل الدولية. وتعتبر حكومة اسبانيا، وفقاً لذلك، ان الصيغة المقترحة من جانب عضو اللجنة، والواردة في الفقرة ٦٨ من مقدمة التقرير، نقطة بداية سليمة، رغم أنها ترى أنه ينبغي لأي نظام قد يوضع أن يكون ثانوياً في أي حال وبعبارة أخرى، لا يجب تنفيذه الا في حالة غياب أي شرط آخر متفق عليه، في المعاهدة المطبقة بين الدول الأطراف في النزاع فيما يتعلق بالرجوع الاجباري الى تسوية عن طريق التحكيم أو القضاء.

٠٠/٠٠

فنزويلا

[الأصل : بالاسبانية]

[١٤ حزيران / يونيه ١٩٨٣]

- ١ - ترى حكومة فنزويلا ان مشاريع المواد المتعلقة بحكم الدولة الأكثر رعاية ، التي أعدتها لجنة القانون الدولي ، تمثل عملاً قيماً من أعمال تدوين القوانين .
- ٢ - ويمكن القول بوجه عام ان مشاريع المواد هذه مقبولة لحكومة فنزويلا . ولما كان حكم الدولة الأكثر رعاية من الأحكام التقليدية ، فانه من الواضح انه يتعين النظر فيه ضمن السياق العام لقانون المعاهدات ، المدون في فيينا في سنة ١٩٦٩ . وتشكل معاهدة فيينا لعام ١٩٦٩ حالياً أقوى النصوص حجية بشأن هذا الموضوع . ومن ثم فان مشاريع المواد ، التي تتضمن قواعد خاصة قابلة للتطبيق على أحكام تعاهدية من نوع محدد - ألا وهي أحكام الدولة الأكثر رعاية - ينبغي ان تفسر في ضوء أحكام تلك المعاهدة . ويلاحظ ان عدداً كبيراً من مشاريع المواد يتبع بشكل وثيق جداً نص مواد اتفاقية فيينا . ومع ذلك ، فان من رأى اللجنة انه يقصد بتلك المواد ان تشكل مجموعة مستقلة تتعلق بالقواعد القانونية المتصلة بأحكام الدولة الأكثر رعاية . وفضلاً عن ذلك ، فان مشاريع المسودات ذات طابع ثانوي (المادة ٢٩) : أي انها بعبارة أخرى لا تسرى إلا في حالة عدم وجود أحكام من وضع الطرفين .
- ٣ - وفي حدود ما يتعلق بأمريكا اللاتينية ، ما برح هذا الحكم يؤدي دوراً هاماً ، ولا سيما فيما يتعلق بالتكامل الاقليمي .
- ٤ - وقد اعلنت الدول الامريكية منذ وقت طويل يرجع الى مؤتمر مونتفيديو الذي عقد في عام ١٩٣٣ ، ان " مبدأ المساواة في المعاملة يمثل بل ويجب ان يمثل أساس جميع السياسات التجارية المقبولة " . وقد اعتمدت الدول الامريكية الصيغة الشرطية لذلك الحكم ، لأنها تدرك ان هذا حل وسط بين معاملة الدولة الأكثر رعاية والنظام المحدد للمعاملة بالمثل . بيد ان المفهوم لا يزال في دور التطور : ان تسعى البلدان النامية الى التوصل الى صيغة من شأنها ان تعكس اهدافها الانمائية الخاصة ، وينبغي وضع قواعد جديدة تقضي على حالات التبعية وتعزز التنمية وتخفف من أوجه عدم المساواة . والصيغة المعتمدة من جانب البلدان النامية هي صيغة الجمعيات ، والاتحادات المتعددة الأطراف - وهي باختصار صيغة التكامل . وهذا لا يوجد في البلدان النامية فحسب ، بل يوجد ايضاً في البلدان المتقدمة النمو ؛ وتعترف الصكوك التأسيسية لهذه الجمعيات ، مفهوم " حكم الدولة الأكثر رعاية " ، وتحدد الشروط القانونية لتطبيقه .

.../...

- ٥ - وعلاوة على هذه الملاحظات ، ترد أدناه بعض التعليقات بشأن مشاريع مواد بعينها .
- ٦ - تشير المادتان ١٥ و ١٦ بصيغتهما الحاليتين ، صعوبات كبرى : فالمادة ١٥ يمكن أن تتسع للتفسير القائل بأن الحكم سوف يستتبع مد م تمنحه الدول الأعضاء في الاتحادات الجمركية لبعضها البعض من امتيازات ، بموجب اتحادها ، الى بلدان ثالثة .
- ٧ - وعليه أن تعنى المادة ١٦ ضمنا ، بصيغتها الحالية ، مد م تتعهد به الدول الأعضاء في الاتحادات الجمركية لبعضها البعض من التزامات متبادلة بعدم ممارسة التمييز ، الى بلدان ثالثة . والاستثناء المتعلق بالاتحادات الجمركية ، بوصفه استثناء بحكم القانون ، هو أمر مثبت في مذاهب الدول وممارساتها . ويتوفر الدليل على المذهب الثابت في النتيجة التي توصلت اليها اللجنة الاقتصادية التابعة لعصبة الأمم والتي مؤداها أن " . . . الاتحادات الجمركية تشكل استثناءات ، أقرها المرف ، من مبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية " (الوثيقة II. 1929. 53. E. 138. C الصفحات من ٤ الى ١٤) . وقد اعتمد نهج ماثل في قرارات معهد القانون الدولي لسنة ١٩٣٦ ؛ ان تنص الفقرة ٧ على ما يلي :
- " لا يعطى حكم الدولة الأكثر رعاية الحق :
- في المعاملة التي يمنحها ، أو التي قد يمنحها فيما بعد ، أى من
البلدين المتعاقدين لدولة ثالثة مجاورة بغرض تيسير المرور عبر الحدود ؛ [أو]
في المعاملة الناشئة عن وجود اتحاد جمركي أقيم أو قد يقام فيما بعد " ؛
- وينص قرار سنة ١٩٦٩ في الفقرة ٢ (ب) على أنه " ينبغي ألا يكون بوسع الدول التي ينطبق عليها الحكم الاستشهاد به في ادعاء الحق في معاملة ماثلة لتلك التي تمنحها الدول المشتركة في نظام اقليمي متكامل لبعضها البعض " .
- ٨ - وفي حدود ما يتعلق بالممارسة ، فإن أوضح مثال يتوفر في المادة ٢٤ من مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، التي تعترف بهذا الاستثناء على نفس النحو المتبع في الحكم . وان الاستثناء من حكم الدولة الأكثر رعاية الذي تشكل منطقة التجارة الحرة ، يمثل ظاهرة عالمية ، ويشيع حاليا في كثير من المجموعات الإقليمية .
- ٩ - وموجز القول انه عند عدم وجود الاستثناء ، ينبغي تقاسم جميع مزايا نظم التكامل الاقتصادي مع جميع الدول الثالثة التي ترتبط معها الدول الأعضاء بمعاهدات يرد فيها حكم الدولة الأكثر رعاية . ومن ثم فإن من المستصوب أن تنص أحكام مشروع المادتين ١٥ و ١٦ بوضوح ، في صيغتهما النهائية ، على أنها لا تسن الحقوق والالتزامات المقررة في إطار أنشطة كالمندرج عليها في المادة ٢ ، وخاصة الاتحادات الاقتصادية والاتحادات الجمركية ، والمسؤولة لصالح أعضاء هذه الكيانات أو من جانبهم .

١٠- وفيما يتعلق بالمادة ٢١ ، ينبغي ايجاد صيغة تحمي مصالح البلدان النامية حماية تامة . وينبغي الاشارة الى أن هدف الاتحادات الاقتصادية للبلدان المتقدمة النمو هو اقامة حواجز راسخة في وجه البلدان غير الاعضاء .

١١- وان للاتحادات التي تقيمها البلدان النامية هدفا مختلفا هو : تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها . أما الاتحادات الاقتصادية للبلدان المتقدمة النمو فهي مصممة لدعم أسواقها وللتنافس مع التكتلات الأخرى المؤلفة من بلدان على نفس الدرجة من التقدم . والحواجز الجمركية وغيرها من الحواجز ليست في طريقها الى الاختفاء بل هي آخذة في الانتشار .

١٢- وينبغي توسيع نطاق أحكام المادة ٢١ ، وكذلك أحكام المادة ٢٧ ، لتمكين البلدان النامية من تعزيز توسيع التبادل التجاري فيما بينها ، عن طريق منح أفضليات بمقتضى اتفاقات ثنائية أو اقليمية ، دون أن تضطر نتيجة لهذا الى مد تلك الأفضليات الى البلدان المتقدمة النمو بموجب حكم الدولة الأكثر رعاية .

ثالثا - التعليقات والملاحظات الواردة
من المنظمات الحكومية الدولية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

[الأصل : بالانكليزية]

[١٩ نيسان /ابريل ١٩٨٢]

١ - لقد قمنا بدراسة مشاريع المواد التي هي موضوع الفصل الثاني (٦) ، ويبدو أنها تنطبق فقط على الاتفاقات الدولية المعقودة بين الدول (المادة ١) ، أو تنطبق أيضا على ما يقوم من علاقات فيما بين الدول بمقتضى الاتفاقات الدولية التي يكون من بين أطرافها أيضا أشخاص آخرون من أشخاص القانون الدولي ، بقدر ورود تلك الأحكام في هذه الاتفاقات (المادة ٦) .

٢ - وقد فحصنا المعاهدات المعقودة فيما بين الدول ، والتي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ولم نجد في أى منها أية " أحكام عن الدولة الأكثر رعاية " . ومن ثم فإننا لا نرى أنفسنا في وضع يتيح لنا التعليق على أى من المواد التي صيغت بشأن أحكام الدولة الأكثر رعاية .

٣ - بيد أننا نود بالفعل أن نوجه انتباهكم الى أن اتفاق المقر المعقود بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية والاتحاد السويسرى ، يتضمن حكما يمكن تسميته " بحكم المنظمة الأكثر رعاية " ، ويشير أسئلة مماثلة لما تشير أحكام الدولة الأكثر رعاية . ويرد هذا الحكم في المادة ٦ من اتفاق المقر (١٠) ، ويمتد الى موضوع الرسائل الرسمية ، والى حاملي الحقائق الدبلوماسية والى الحقائق الدبلوماسية . وفي تلك الحالة الأخيرة أيضا ، سوف يكون التطبيق الممنوح للمنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يبدو هو ذاته الممنوح للدول في صدور حاملي الحقائق الدبلوماسيين والحقائب الدبلوماسية . وعلى الرغم من أننا ندرك أن هذه الحالة لا تندرج على وجه الدقة في نطاق مشاريع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية التي ما برحت لجنة القانون الدولي تعدها ، فإننا نشعر بالفعل بأنه قد يكون من المفيد توجيه انتباهكم الى ذلك ، خاصة اذا ما اتجه التفكير الى توسيع نطاق مشاريع المواد ليشمل الاتفاقات الدولية التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية مع الدول والتي تتضمن أحكاما تكون من نوع أحكام الدولة الأكثر رعاية وقابلة للتطبيق على تلك المنظمات ، أو في حالة اعداد مشاريع مواد مستقلة بشأن تلك الأحكام أو بشأن أحكام " المنظمة الأكثر رعاية " .

٠٠/٠٠

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/33/10) .
- (٢) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .
- (٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٧٣ .
- (٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، ص ٩٥ .
- (٥) المرجع نفسه ، المجلد ٥٩٦ ، ص ٢٦١ .
- (٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/33/10) ، الفقرة ٥٥ .
- (٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٥٧ .
- (٨) المرجع نفسه ، الفصل الثاني ، الفرع دال .
- (٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٥٨ .
- (١٠) نص المادة ٦ من اتفاقية مقر المنظمة العالمية للملكية الفكرية كما يلي :

"الرسائل"

- " ١ - تستفيد المنظمة ، في صدد رسائلها الرسمية ، من معاملة لا تقل في مزاياها عن المعاملة الممنوحة للمنظمات الدولية الأخرى في سويسرا ، بقدر ما يتماشى ذلك مع الاتفاقية الدولية للمواصلات السلوكية واللاسلكية .
- " ٢ - يكون للمنظمة الحق في استخدام نظام شفرى لرسائلها الرسمية . ويكون لها الحق أيضا في إرسال المراسلات وتلقيها بواسطة حاملي حقائق تحدد هويتهم على النحو الواجب أو حقائق تحدد هويتها على النحو الواجب ، مع تمتع أولئك وتلك بنفس ما يتمتع به حاملو الحقائق الدبلوماسية وتتمتع به الحقائق الدبلوماسية من امتيازات .
- " ٣ - لا يجوز أن تخضع للرقابة المراسلات الرسمية وغيرها من الرسائل الرسمية للمنظمة ، عندما تكون هويتها محددة على النحو الواجب " .
